(٥) النظر فى كل ما من شأنه ترقية الدراسة العليا بالأزهر من طريق التخصص فى بعض العلوم .

وتصدر قرارات مجلس الادارة بغالبية الآراء وتصبح واجبة التنفيذ بمصادقة مجلس الازهر الأعلى .

مادة ١١ — يسرى على هذا القسم جميع القوانين التى تسرى على المعاهد الدينية مما لم يرد حكمه بهذا القانون . ويعامل طلبته معاملة العلماء المدرسين فيما يختص بالجزاءات والعقوبات التأديبية .

مادة ١٢ — يكون التخصص فى غير القضاء الشرعى بالجامع الأزهر. وفى القضاء الشرعى بمدرسة القضاء الشرعى .

ويكون التخصص فى القضاء الشرعى قانون خاص يصدر بمرسوم ملكى.

مادة ١٣ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون . ويعمل به فى بدء السنة الدراسية المتداخلة فى سنتى ١٣٤١ — ١٣٤٢ هـ (١٩٢٣ — ١٩٢٤ م) ؛

صدر بسراى المنتزه فى ١٢ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

يحيى ابراهيم

قانون نمرة ٣٤ لسنة ١٩٢٣

بوضع نظام جديد لمدرسة القضاء الشرعى وانشاء شهادة تخصص فى الشريعة الاسلامية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ الصادر بانشاء مدرسة القضاء الشرعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ الصادر بشأن الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١٦ القاضى بالحاق مدرسة القضاء الشرعى بوزارة الحقانية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ المعدل للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تكون مدرسة القضاء الشرعى قسما من الأزهر وبهذا الاعتبار تكون تحت اشراف شيخه ويتولى ادارتها ناظر يعينه وزير الحقانية . ويكون

مادة ٢ — يكون للمدرسة مجلس ادارة يتألف من شيخ الجامع الأزهر رئيسا ومن مفتى الديار المصرية وناظر المدرسة واثنين ينتخبهما وزير الحقانية.

مادة ٣ — يختص مجلس الادارة بما يأتى :

(أولا) تحضير اللائحة الداخلية للمدرسة ؛

(ثانيا) وضع مناهج الدراسة وتوزيعها على السنين والأوقات المختلفة وبيان درجات كل علم ؛

(ثالثا) انتخاب المدرسين بالمدرسة وانتخاب أعضاء لجان الامتحان المختلفة ؛

(رابعا) تقرير ما ينبغى صرفه للطلبة من الاعانات الشهرية ؛

(خامسا) تقرير الاجازات التى تعطل فيها الدراسة ؛

(سادسا) النظر فيما يطلبه منها وزير الحقانية .

وتكون قرارات هذا المجلس نافذة بعد تصديق وزير الحقانية عليها .

مادة ٤ — يشترط فى من يدخل هذه المدرسة ما يأتى :

(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة العالمية ؛

(ثانيا) أن يكون حنفى المذهب ؛

(ثالثا) أن يكون صحيح الجسم سليما من العاهات المانعة من توليه وظيفة القضاء ؛

(رابعا) أن يكون حميد السيرة لم يسبق الحكم عليه بسبب أمر يخل بالشرف وألا يعرف بالتساهل فى أمور دينه .

مادة ٥ — العلوم التى تدرس فى هذه المدرسة هى العلوم الآتية :

(أولا) العلوم الدينية : الفقه مع حكمة التشريع . أصول الفقه . مقارنة بين المذاهب الأربعة فى الأحوال الشخصية . التوثيقات الشرعية . دراسة بعض القضايا ذات المبادئ الشرعية . تاريخ القضاء والقضاة فى الاسلام . السياسة الشرعية .

(ثانيا) العلوم الأخرى : نظام ولوائح المحاكم الشرعية والأوقاف والمجالس الحسبية . مقارنة بين هذه اللوائح وقانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية . أصول القوانين . نظام القضاء والادارة . الاجراءات وتمرينات قضائية .

مادة ٦ — مدة الدراسة بالمدرسة أربع سنين ولا يغتفر للطالب اعادة الدروس فيها أكثر من سنتين .

مادة ٧ — امتحان النقل من سنة الى أخرى يكون تحريريا وشفويا فى كل مادة من المقرر على السنة الحاصل فيها الامتحان . والامتحان النهائى يكون تحريريا وشفويا بطريق التعيين فى أحد العلوم الدينية المقررة على السنوات الثلاث الأولى وتحريريا وشفويا فى العلوم المقررة على السنة الأخيرة.

ويجب على طالب الامتحان النهائى تقديم رسالة فى مطلب يختاره فى علم من العلوم الدينية المقررة فى المادة الخامسة وتقرره عليه لجنة الامتحان .

وتعمل الامتحانات بالكيفية التى تقررها اللائحة الداخلية للمدرسة .

مادة ٨ — تصدر بشهادة التخصص فى الشريعة الاسلامية لمن ينجح فى الامتحان النهائى براءة ملكية بناء على طلب وزير الحقانية .

مادة ٩ — لا يجوز أن يعين بالقضاء الشرعى علماء حاصلون على شهادة العالمية بعد سنة ١٩٢٧ ما لم يكونوا قد نالوا البراءة الملكية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٠ — يعين وزير الحقانية الموظفين والمدرسين بالمدرسة مع مراعاة ما دون بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة . ويشترط فى تعيين المدرسين للعلوم الدينية أن يكونوا من هيئة كبار العلماء أو من العلماء المتفوقين فى هذه العلوم .

مادة ١١ — ناظر المدرسة هو المكلف بضبطها ونظامها وتنفيذ قرارات مجلس الادارة فيها .

مادة ١٢ — يبقى القسم الثانى من مدرسة القضاء الشرعى مؤقتا بالنظام الذى وضع له بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ ما عدا السنة الأولى منه .

ويعامل الطلبة الذين كانوا فى هذا القسم أثناء السنة الدراسية ١٩٢٢ — ١٩٢٣ على مقتضى أحكام القانونين المشار اليهما . أما الطلبة الذين سقطوا فى امتحان النقل من السنة الأولى الى السنة الثانية فيحولون الى السنة الأولى من القسم العالى بالأزهر أو المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى .

ويلغى القسم الأول من مدرسة القضاء الشرعى بالنظام الذى وضع له بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ ويحول الطلبة الذين كانوا فى هذا القسم أثناء السنة الدراسية ١٩٢٢ — ١٩٢٣ الى الأزهر أو المعاهد الدينية الاسلامية الأخرى بالطريقة الآتية :

الطلبة الذين أتموا بنجاح دراسة السنة الرابعة يحولون الى السنة الأولى من القسم العالى بالأزهر . والذين أتموا كذلك دراسة السنة الثالثة يحولون الى السنة الرابعة من القسم الثانوى بالأزهر . ويراعى هذا الترتيب فى السنتين الثانية والأولى . أما طلبة السنة الأولى الذين سقطوا فى امتحان آخر السنة فيحولون الى السنة الأولى من القسم الثانوى بالأزهر .

مادة ١٣ — يلغى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٧ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٦ ما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٤ — لوزير الحقانية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون بعد أخذ رأى مجلس ادارة المدرسة .

مادة ١٥ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . ويعمل به فى بدء السنة الدراسية ١٩٢٣ — ١٩٢٤ م

صدر برأى المنزه فى ١٢ محرم سنة ١٣٤٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار

قانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٢٣

بشأن نظام جلسات المجالس الحسبية والرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) بالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية المعدل بالقانونين نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨ ونمرة ٣٨ لسنة ١٩٢٢ ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩١١ بتشكيل مجلس حسبى عال ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ضبط جلسات المجالس الحسبية بالمراكز والمديريات والمحافظات وادارتها منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بنظامها فان تمادى على فعله كان للمجلس الحسبى الحكم بحبسه أربعا وعشرين ساعة ويسلم فى الحال للبوليس لحبسه وعلى البوليس تنفيذ الحكم .

مادة ٢ — يأمر رئيس المجلس بكتابة محضر بما يقع من الجنايات أو الجنح فى الجلسة واذا اقتضى الحال القبض على المتهم أمر بذلك وأرسله مع المحضر الى قلم النائب العمومى أو الى أقرب نقطة من نقط البوليس ويكون المحضر معمولا به أمام المحاكم الأهلية .

مادة ٣ — اذا دعا المجلس الحسبى طبقا للمادة السابعة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ المعدل بالقانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٨ أحد الأقارب أو الاصهار المقيم فى دائرة المجلس ولم يحضر فى اليوم المحدد له بعد اعلانه على يد محضر أو أحد رجال الضبط ولم يقدم عذرا مقبولا لتخلفه عن الحضور يحكم عليه المجلس الحسبى العالى أو المجالس الحسبية الأخرى حسب الأحوال بغرامة قدرها مائة قرش واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور فاذا امتنع عن الحضور بعد اعلانه مرة ثانية يحكم عليه بغرامة قدرها خمسمائة قرش .

ويكون ميعاد الاعلان ثلاثة أيام على الأقل خلاف مواعيد المسافة المبينة فى قانون المرافعات الأهلى .

واذا حضر من تأخر عن الحضور وأبدى أعذارا مقبولة وجبت اقالته من الغرامة .

مادة ٤ — للمجلس الحسبى العالى والمجالس الحسبية الأخرى أن تقضى بالعقوبات التأديبية المبينة بعد على الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين الذين يهملون على عدم تنفيذ قراراتها أو لا يراعون الواجبات التى فرضتها عليهم القوانين والأوامر العالية والقرارات الخاصة بالمجالس الحسبية وهذه العقوبات هى :

(أولا) غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ويجوز أن تزاد الى عشرين جنيها فى المرة الثانية ؛

(ثانيا) حرمانهم من كل مكافأتهم أو بعضها .